

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢١

بشأن تحصيل مقابل نظافة من الشاحنات / المعدات العاملة

داخل مينائى الإسكندرية والدخيلة

الريان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المعقودة

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بالموافقة على تحصيل مقابل نظافة مقداره خمسة جنيهات

شامل الضريبة من الشاحنات / المعدات العاملة داخل مينائى الإسكندرية والدخيلة ،

والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وبناء على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل نظافة مقداره خمسة جنيهات (شاملة ضريبة القيمة المضافة) من كل شاحنة / معدة تدخل للعمل بميناء الإسكندرية أو الدخيلة .

(المادة الثانية)

يضاف المقابل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى بنود فاتورة التحصيل التي تقوم الشاحنة / المعدة بسدادها عند الخروج من الميناء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ريان / طارق شاهين على شاهين